والخصومة واخرى اشهادتهم فكتب برهان الائمة الترجماني لا تقبل وكتب لي
بكر العتوكي نعمه لم نعم تقبل لعدم نفس شهادتهم لاظهار الخصومة لا
لكارها الحق مالك استئنا ناره وهذا احسن فق شيم احضر القاضي الى
الشاهد فاحضر لتشهد فان كان قد عيرما ولم يكن حجا اسرى
وبين فيهاهم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون بمكانه
تقبل لم يوجد الدعوى ولو وجد الدعوى وهم متحنون في الشهادة او
اسرع فهؤلا وغيرهم لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا الشهادة
ساهو الشهادة مع رؤية المشترى بين جواز بيع المشتري ... اذا اخرب د

باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم هل تقبل

ام لا ط شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعا عليه فشهد اخران انها في
المدعا عليه تقبلها القاضي كما لو شهدوا اما بالملك او الحدود وشهد اخرون بالحدود
تقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد
اخرون ان هذا المسمى بذلك الاسم تقبل ويجعل كما لو شهد لا اخران بشهادة فريق
واحد ولو قالوا انشهد ان الدار التي في يد فلان ويذكر المدعي حدودها الاربع
ملك المدعي شهد الشهود ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد
اخرون بحدود الدار المدعا بها فتقبل لا تقبل وفي عامة الروايات
وهو الاصح باب الشهادة بالتسامع فق عك نكاح
ثم احضروا احدهما جماعة ان فلانا زوج فلانة باذن وليها ثم الان يجحده
السامع يجوز للشاهد ان يشهدوا على ذلك باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل قع شارب خمر يستحي ويرتدع اذا زجر
فللقاضي ان يقبل شهادته اذا كان ذا مروة ويجري في مقالته فوجب
كم عج استوت الخصومة يستوجح المدعي اخ وابن عم كما بينا له
المدعا عليه شهد الاخرين لحادثة بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادته
بم من اتهم بامراة وجاري احد من الشجنة ما لا يعذا السبب ثم شهد زوج
المراة مع اخر على ذلك الرجل لا تقبل فو عك رخاصم رجلا فضربه ثم شهد

الضارب على المضروب لا تقبل في شهادته ما لم يظهر بينهما يصير به متهما شرعا ط
لا تجوز شهادة رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كان بسبب شيء من امر
الدين تقبل مالك استاذنا وجواب عك يشير الى ان نفس العداوة
بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعة او
يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في ط والواقعات اختيار
المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وفي كنز الدرر تقبل شهادة العدو على
عدوه تقبل وقال الشافعي لا تقبل ليس ان العداوة ان كانت قادحة في الشهادة
وجب ان يكون قادحة في الكل كالفسق والا فيقبل وهكذا الملتوح حرز الفقه
وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة العدو
على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا مالك استاذنا وهو
الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة
بسبب امر الدنيا بم كفل بعض المشترى على انه ان لم يسلمه اليه فعليه الثمن
ثم غاب المشتري وكفل امراة المشتري للكفيل بعشر ذوجها على انها ان
لم تقدر على تسليمها تودي الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة
فانكرت تقبل شهادة البايع بكفالتها كتب الدين اذا شهد لمديونه فح لا
تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع داره من هذا المدعي بالف على انهما
كفيلان بالثمن مالك محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لا تقبل لانهما كالبايعين
والا فتقبل ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه قد تعلق هذا المال لا تقبل وقيل
تقبل لم امير كبير ادعى فشهد له اي جواهيه اودائي مشرفه
اواي نايبه اوداي دعيه لا تقبل شهادتهم وعنه من يتعلق
في احداث الرعية وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه تقبل
تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لمثل الزمان وعن
شرف الائمة الاشعندي لا تقبل شهادة اهل الرعية لولاية الرعية
والشحنة والمشرف والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع
قد لا تقبل شهادة كديودباغ ولا شهادة المزارع لرب الارض ان كان البذر

Copyright © King Saud University